



القمة العالمية
لمجتمع المعلومات
جينيف 2003 - تونس 2005



الوثيقة WSIS/PC-3/DOC/11-A

19 سبتمبر 2003

الأصل: بالإنكليزية

مذكرة من رئيس اللجنة الفرعية 1

عقدت اللجنة الفرعية 1 في أثناء الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية ثلاثة جلسات: وفي الجلسة الرسمية التي عقدتها في 19 سبتمبر 2003 في الساعة 12:30 ثمنت الموافقة على القواعد الواردة في الوثقتين WSIS/PC-3/DOC/6(Rev.1) و WSIS/PC-3/DOC/6(Rev.1)(Corr.1)

والنص المجمع المرفق معروض على الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لإقراره.

السفير دانييل ستوفاشر
رئيس اللجنة الفرعية 1

مشروع النظام الداخلي للقمة العالمية لجتمع المعلومات

أولاً - التمثيل وأوراق الاعتماد

المادة 1

تشكيل الوفود

يتتألف وفد كل دولة مشاركة في القمة ووفد الجماعة الأوروبية، من رئيس الوفد وغيره من الممثلين الذين يتطلبهم تشكيل الوفد.

المادة 2

المناوبون والمستشارون

يجوز لرئيس الوفد أن يسمى أي ممثل مناوب أو مستشار للتصرف بصفة مثل.

المادة 3

إصدار أوراق الاعتماد

في كل مرحلة من مراحل القمة، تصدر أوراق الاعتماد عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الشؤون الخارجية أو تصدر في حالة الجماعة الأوروبية عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة 4

تقديم أوراق الاعتماد

تقديم أوراق اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للقمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح القمة بأسبوع على الأقل إن أمكن.

المادة 5

لجنة أوراق الاعتماد

يتم في بداية القمة تعين لجنة لأوراق الاعتماد تتتألف من تسعة أعضاء. ويستند تشكيل اللجنة إلى تشكيل لجنة وثائق التفويض للجمعية العامة للأمم المتحدة وقت انعقاد القمة في كل مرحلة من مراحلها. وتفحص اللجنة أوراق اعتماد الممثلين وتقديم تقريراً إلى القمة دون تأخير.

المادة 6

المشاركة في القمة على أساس مؤقت

يحق للممثلين المشاركة في القمة على أساس مؤقت انتظاراً لقرار القمة بشأن أوراق اعتمادهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

المادة 7

الانتخابات

تنتخب القمة من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس وخمسة عشر نائباً للرئيس يقوم أحدهم بعمل المقرر على أن يكون انتخاب هؤلاء المسؤولين على أساس كفالة الطابع التمثيلي للمكتب،

كما تنتخب نائبين حكميين للرئيس يرشحهما البلدان المضيفان للقمة. ويجوز للقمة أيضاً أن تنتخب أي أعضاء آخرين للمكتب حسبما تراه ضرورياً لأداء وظائفها.

المادة 8 السلطات العامة للرئيس

1. بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوحة للرئيس في مواد أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس برئاسة الجلسات العامة للقمة ويعلن افتتاح كل جلسة واحتتمالها ويعرض المسائل لاتخاذ القرار بشأنها ويعرض المسائل للتصويت إذا استلزم الأمر ويعلن القرارات. ويكتس الرئيس في النقاط النظامية ويتمتع، رهناً بهذا النظام الداخلي، بالسيطرة على سير المداولات والمحافظة على النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على القمة قفل قائمة المتحدثين وتحديد الزمن المسموح به للمتحدثين وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتحدث بشأن أي مسألة وإرجاء أو إنهاء المناقشة وتعليق أو رفع الجلسة أو أي اقتراح آخر إجرائي يراه ملائماً.

2. يظل الرئيس تحت سلطة القمة في ممارسة وظائفه.

المادة 9 القائم بأعمال الرئيس

1. يسمى الرئيس أحد نواب الرئيس ليحل محله إذا تغيب عن جلسة أو جزء من جلسة.
2. يتمتع نائب الرئيس الذي يقوم بعمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس ويتكفل بنفس واجباته.

المادة 10 تبديل الرئيس

ي منتخب رئيس جديد إذا عجز الرئيس عن أداء وظائفه.

ثالثاً - المكتب

المادة 11 التشكيل

يتتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس الذين يقوم أحدهم بعمل المقرر. ويعمل الرئيس أو نائبه الذي يسميه في حالة غيابه رئيساً للمكتب. ويجوز لرئيس لجنة أوراق الاعتماد أو رئيس كل لجنة أخرى تنشئها القمة وفقاً للمادة 44 المشاركة في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 12 الوظائف

يساعد المكتب الرئيس في تسهيل أعمال القمة عموماً ويكتفِ، رهناً بقرارات القمة، تنسيق أعمالها.

رابعاً - أمانة القمة

المادة 13
واجبات الأمين العام للقمة

1. يعمل الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات أو من يسميه مثلاً عنه بصفة الأمين العام للقمة في جميع جلسات القمة ويعاها الفرعية ويقوم بإدارة موظفي الأمانة.
2. يجوز للأمين العام للقمة أن يسمى عضواً من أمانة القمة ليحل محله في هذه الاجتماعات.

المادة 14
واجبات أمانة القمة

تقوم أمانة القمة بما يلي، تحت إشراف القمة ووفقاً لهذا النظام الداخلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للجلسات؛
- (ب) استلام وثائق القمة وترجمتها وعميمها؛
- (ج) نشر وعميم الوثائق الرسمية للقمة؛
- (د) إتاحة الوثائق الرسمية قبل القمة بوقت كاف؛
- (هـ) القيام بالتسجيلات الصوتية ووضع الترتيبات للاحتفاظ بها؛
- (وـ) اتخاذ الترتيبات لاستلام وثائق القمة في عهدهما والاحتفاظ بها، بما يتفق مع الممارسات المتبعة في الأمم المتحدة؛
- (زـ) القيام عموماً بكل الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها القمة.

المادة 15
البيانات الصادرة عن أمانة القمة

يجوز للأمين العام للقمة أو لأي عضو في أمانة القمة يُسمى لهذا الغرض، رهنًا بالمادة 19، أن يُصدر في أي وقت، بإذن من الرئيس، بيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة موضوع النظر.

خامساً - افتتاح القمة

المادة 16
الرئيس المؤقت

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو من يسميه لهذا الغرض في حالة غيابه بافتتاح الجلسة الأولى للقمة ويرأسها حتى تنتخب القمة رئيسها.

المادة 17
المقررات المتعلقة بالتنظيم

تقوم القمة بما يلي في جلساتها الأولى:

- (أ) اعتماد نظامها الداخلي؛

- (ب) انتخاب أعضاء مكتبيها وتشكيل هيئتها الفرعية؟
- (ج) اعتماد جدول أعمالها، ويكون مشروع جدول الأعمال هو جدول الأعمال المؤقت للقمة إلى حين اعتماده؟
- (د) البت في تنظيم أعمالها.

سادساً - سير العمل

المادة 18

النصاب القانوني

يشترط حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة في القمة لاتخاذ أي قرار.

المادة 19

الكلمات

- لا يجوز لأحد أن يخاطب القمة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهناً بالمواد 20 و21 ومن 23 إلى 26 ورهناً بالفصل الحادي عشر، عند الاقتضاء، ينادي الرئيس على المتحدثين للحديث بالترتيب الذي أعلناها به رغبتهما في أخذ الكلمة. وتكون أمانة القمة مسؤولة عن وضع قائمة المتحدثين.
- تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على القمة وللرئيس أن يوجه المتحدث إلى مراعاة النظام إذا كانت عبارات المتحدث لا تتصل بالموضوع الذي تجري مناقشته.
- يجوز للقمة أن تقييد الوقت المسموح به لكل متحدث وأن تقييد عدد المرات التي يجوز فيها لكل مشارك الحديث في أي مسألة. وعند تقديم اقتراح إجرائي لإعمال هذا التقييد تُعطى الكلمة لاثنين فقط من ممثلي الدول المؤيدين واثنين من المعارضين وبعدها يُعرض الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت. وفي أي حال يقوم الرئيس بموافقة القمة بتحديد كل تدخل في الموضوعات الإجرائية بخمس دقائق. وعندما يوضع هذا الخد على المناقشة ثم يتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص يدعى الرئيس المتحدث إلى مراعاة النظام فوراً.

المادة 20

النقطات النظامية

أثناء مناقشة أي موضوع يجوز لممثل أي دولة في أي وقت أن يشير نقطة نظام بيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز لممثل أي دولة أن يطعن في قرار الرئيس. ويوضع الطعن محل التصويت وييقى حكم الرئيس سارياً إلا إذا نسخته أغلبية الممثلين الحاضرين والموصون. ولا يجوز لممثل يشير نقطة نظام أن يتحدث في صلب المسألة موضوع المناقشة.

المادة 21

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في قائمة المتحدثين لرئيس إحدى اللجان بغض تفسير استنتاجات توصلت إليها الهيئة المعنية.

المادة 22

قفل قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس أثناء أي مناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن قفلها بموافقة القمة.

المادة 23

حق الرد

1. رغم حكم المادة 22 يعطي الرئيس حق الرد لممثل أي دولة مشاركة في القمة أو لممثل الجماعة الأوروبية إذا طلب ذلك. ويجوز إعطاء أي مثل آخر فرصة الرد.¹
2. تُلقى الكلمات التي يتم الإدلاء بها بموجب هذه المادة عادة في نهاية الجلسة الأخيرة في يوم اجتماع الهيئة المعنية أو عند نهاية النظر في البند المعين إذا كان ذلك قبل الجلسة الأخيرة.
3. لا يجوز لممثلي الدول أو الجماعة الأوروبية الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في أي جلسة واحدة بشأن أي بند واحد. ويفتصر البيان الأول على خمس دقائق والبيان الثاني على ثلاثة دقائق.
4. تهدف البيانات الملقاة بموجب هذه المادة إلى الإيذان قدر الإمكان.

المادة 24

إرجاء المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة أن يقترح في أي وقت إرجاء مناقشة المسألة الجارية. وبالإضافة إلى الممثل الذي يقترح هذا الإجراء، يُعطى الإذن للحديث عن هذا الإجراء لاثنين فقط من ممثلي الدول يؤيدانه واثنين يعارضانه، وبعدها يُعرض الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً رهناً بالمادة 27.

المادة 25

إغلاق المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة أن يقترح في أي وقت إغلاق مناقشة المسألة الجارية، سواء أعلن أو لم يعلن متحدثون آخرون عن رغبتهم في الكلام. ويعطى الإذن للحديث عن هذا الإجراء لاثنين فقط من ممثلي الدول يعارضان إغلاق المناقشة وبعدها يُعرض الاقتراح للتصويت فوراً رهناً بالمادة 27.

المادة 26

تعليق أو رفع الجلسة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في القمة، رهناً بالمادة 37، أن يقترح في أي وقت تعليق أو رفع الجلسة. ولا يُسمح بمناقشة اقتراح إجرائي من هذا القبيل، ولكنه يُعرض فوراً للتصويت رهناً بالمادة 27.

¹ لا يتمتع المراقبون بحق الرد.

المادة 27

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تأخذ الاقتراحات الإجرائية الموضحة أدناه الأسبقية بالترتيب التالي على جميع المقترنات أو الاقتراحات الإجرائية والنقاط النظامية الأخرى المعروضة على الجلسة:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) رفع الجلسة؛
- (ج) إرجاء مناقشة مسألة جارية؛
- (د) إغلاق مناقشة مسألة جارية.

المادة 28

تقديم المقترنات والتعديلات

تقديم المقترنات والتعديلات الموضوعية عادة في شكل مكتوب إلى الأمين العام للقمة أو من يعين ممثلاً له، ويقوم هذا الأخير بتعميم نسخ على جميع الوفود. ولا تناقش المقترنات الموضوعية أو تطرح لاتخاذ قرار بشأنها إلا بعد مرور 24 ساعة على تعميم نسخة منها بجميع لغات القمة على جميع الوفود، ما لم تقرر القمة خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجرِ تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة 29

سحب المقترنات والتعديلات والاقتراحات الإجرائية

يجوز لمقدمي أي مقترن أو تعديل أو اقتراح إجرائي سحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد تم إدخال تعديل عليه. ويجوز لأي مثل أن يعيد تقديم مقترن أو تعديل أو اقتراح إجرائي سُحب بهذه الطريقة، باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 30

البت في الاختصاص

أي اقتراح إجرائي مقدم من مثل أي دولة مشاركة يطالب بالبت في اختصاص القمة في اعتماد مقترن مقدم إليها يوضع للتصويت، رهنًا بأحكام المادة 27، قبل اتخاذ أي قرار بشأن المقترن المذكور.

المادة 31

إعادة النظر في المقترنات

لا يجوز إعادة النظر في أي مقترن تم اعتماده أو رفضه إلا إذا قررت القمة ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتيين. ويُسمح بالحديث بشأن اقتراح إجرائي لإعادة النظر لاثنين فقط من ممثلي الدول المعارضين لإعادة النظر، وبعدها يوضع الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت.

اتخاذ القرارات

سابعاً -

المادة 32

توافق الآراء

1. تبذل القمة كل جهودها لكافلة إنجاز أعمالها بتوافق الآراء.

2. لا يقوم بمقاضيات سوى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة متخصصة ووفد الجماعة الأوروبية.

المادة 33

حقوق التصويت

لكل دولة مشاركة في القمة صوت واحد.

المادة 34

الأغلبية المطلوبة

1. في حالة عدم وجود توافق في الآراء، تتخذ القمة قراراًها بشأن جميع هذه المسائل بأغلبية الممثلين الحاضرين والصوتيين.

2. إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يُعتبر المقترح أو التعديل أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة 35

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والصوتون"

لأغراض هذا النظام تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والصوتون" الممثلين الذين يصوتون سلباً أو إيجاباً. ولا يعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت صوتيين.

المادة 36

أسلوب التصويت

1. باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 43، يجري التصويت في القمة عادة برفع الأيدي ولكن يجوز لممثل إحدى الدول أن يطلب التصويت بناء الأسماء، وفي هذه الحالة يجري التصويت حسب الترتيب الهجائي باللغة الإنكليزية لأناساء الدول المشاركة في القمة بدءاً بالوفد الذي يختاره الرئيس بالقرعة. وينادى اسم كل دولة في كل تصويت بناء الأسماء ويرد الممثل بكلمة "موافق" أو "معترض" أو "مترد".

2. عندما تصوت القمة بالوسائل الميكانيكية/الإلكترونية، يستعمل التصويت غير المسجل بدلاً من التصويت برفع الأيدي ويستعمل التصويت المسجل بدلاً من التصويت بناء الأسماء. ويجوز لممثل أي دولة أن يطلب تسجيلاً مسجلاً ويتم هذا التصويت بدون النداء على أسماء الدول المشاركة في القمة إلا إذا طلب مثل دولة ما خلاف ذلك.

3. يُدرج تصويت كل دولة تشارك في تصويت بناء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر أو تقرير عن الجلسة.

المادة 37 التصويت أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا في حالة نقطة نظام تتصل بعملية التصويت.

المادة 38 تعليق التصويت

يجوز لممثلي الدول إلقاء بيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتها قبل البدء في عملية التصويت أو بعد استكمال التصويت. وللرئيس أن يقييد الوقت المسموح به لإلقاء هذا التعليل. ولا يأخذ ممثل دولة اشتراكه في تقديم مقترح أو اقتراح إجرائي الكلمة تعليلاً لتصويتها عليه إلا في حالة تعديله.

المادة 39 تجزئة المقترنات

يجوز لممثل إحدى الدول أن يقترح البت في أجزاء أي مقترن بصفة منفصلة. ويتم التصويت على هذا الاقتراح الإجرائي لتجزئة المقترنات إذا اعترض عليه أحد ممثلي الدول. ويسمح فقط لاثنين من ممثلي الدول بأخذ الكلمة لتأييد اقتراح التجزئة والاثنين لعارضته. وإذا تأيد الاقتراح الإجرائي يتم تقديم أجزاء المقترن التي ثمنت الموافقة عليها نتيجة ذلك إلى القمة لاتخاذ قرار بشأنها ككل. وإذا رُفضت كل أجزاء منطوق المقترن يعتبر المقترن مرفوضاً ككل.

المادة 40 التعديلات

يعتبر أي مقترن تعديلاً لمقترن آخر إذا اقتصر على إضافة شيء إليه أو حذف شيء منه أو تغيير جزء منه. وتعتبر كلمة "مقترن" في هذا النظام الداخلي شاملة التعديلات إلا إذا تم النص على خلاف ذلك بالتحديد.

المادة 41 ترتيب التصويت على التعديلات

عند طلب تعديل لأي مقترن يتم التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر لأي مقترن تصوت القمة أولاً على التعديل الأبعد جوهرياً عن المقترن الأصلي ثم على التعديل الذي يليه فالأول الذي يليه قرباً، حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ولكن إذا كان اعتماد أحد التعديلات ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يتم التصويت على هذا التعديل الآخر. وفي حالة اعتماد تعديل أو أكثر، يتم التصويت على المقترن المعدل.

المادة 42 ترتيب التصويت على المقترنات

1. إذا اتصل مقترنان أو أكثر خلاف التعديلات بمسألة واحدة، يتم التصويت حسب ترتيب تقديمها إلا إذا قررت القمة خلاف ذلك. ويجوز للقمة بعد كل تصويت على أي مقترن أن تقرر ما إن كانت تصوت على المقترن التالي أم لا.

2. يتم التصويت على المقترفات المنقحة حسب ترتيب تقديم المقترفات الأصلية إلا إذا كان التنقيخ مختلفاً جوهرياً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً ويعامل المقترح المنقح بوصفه مقترحاً جديداً.

3. أي اقتراح إجرائي يتطلب عدم اتخاذ قرار بشأن أي مقترن يعرض للتصويت قبل التصويت على المقترن المعنى.

المادة 43

الانتخابات

تحري كل الانتخابات بالاقتراع السري، إلا إذا قررت القمة بدون أي اعتراض أن تسير في عملية الانتخاب دون اقتراع في حالة وجود مرشح متفق عليه أو قائمة متفق عليها.

ثامناً - الهيئات الفرعية

المادة 44

اللجان

1. للقمة أن تنشئ من اللجان ما تعتبره ضرورياً لأداء وظائفها.

2. باستثناء الحالات الأخرى التي ينص عليها هذا النظام الداخلي، يجوز لكل دولة مشاركة في القمة وكذلك للجامعة الأوروبية أن تكون ممثلة في كل لجنة.

المادة 45

أعضاء المكتب وتسخير العمل والتخاذل القرارات

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادتين 18 و28) والسابع أعلاه على أعمال اللجان حسب مقتضى الحال.

تاسعاً - اللغات والمحاضر

المادة 46

لغات القمة

لغات القمة هي الإسبانية وإنكليزية وروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة 47

الترجمة الشفوية

1. تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات القمة ترجمة شفوية إلى لغات القمة الأخرى.

2. يجوز لأحد المشاركين أن يتحدث بلغة غير لغات القمة إذا اتخذ المشارك المعنى الترتيبات لكفالة الترجمة الشفوية إلى إحدى هذه اللغات.

المادة 48

لغات الوثائق الرسمية

تتاح الوثائق الرسمية الصادرة عن القمة بلغات القمة.

المادة 49

التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات القمة وفقاً للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة ولا تعد تسويدات صوتية لجلسات أي فريق عمل، ما لم تقرر القمة خلاف ذلك.

عاشرأً - الجلسات المفتوحة والمغلقة

المادة 50^[2]

تكون الجلسات العامة للقمة وجلسات أي لجنة مفتوحة ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وجميع المقررات التي تتخذها الجلسة العامة للقمة في جلسة مغلقة تعلن في جلسة مفتوحة قريبة.

المادة 50 مكرر

تعقد جلسات المكتب واللجان الفرعية وفرق العمل، كقاعدة عامة، كجلسات مغلقة.

حادي عشر - المشاركون والمراقبون الآخرون

المادة 51

مثلو الكيانات والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة برعاية الجمعية العامة

الممثلون الذين تسميهم الكيانات والمنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقدة برعاية الجمعية العامة لهم الحق في المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى وفرق العمل، حسب الاقتضاء.

المادة 52³

مثلو الوكالات المتخصصة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى أو فرق العمل بشأن أي مسائل تندرج في نطاق أنشطة هذه الوكالات حسب الاقتضاء.

² الاجتماعات المفتوحة للقمة يقتصر حضورها على المشاركون المسجلين حسب الأصول.

³ لأغراض المادة 52 يشمل تعريف "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة العالمية للسياحة، ومنظمة التجارة العالمية، وللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 53

ممثلو المنظمات الدولية الحكومية الأخرى

باستثناء الحالات الأخرى المنصوص عليها بالتحديد في هذا النظام الداخلي في صدد الجماعة الأوروبية، يجوز للممثليين الذين تسميهم المنظمات الدولية الحكومية المدعوة لحضور القمة المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى أو فرق العمل بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه المنظمات حسب الاقتضاء.

المادة 54

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة

يجوز للممثليين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة المهتمة المشاركة بصفة مراقب بدون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى أو فرق العمل بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هذه الأجهزة حسب الاقتضاء.

المادة 55

ممثلو المنظمات غير الحكومية، وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال

1. يجوز للمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال المعتمدة للمشاركة في اللجنة أن تسمى ممثلين لحضور الاجتماعات المفتوحة للقمة ولجانها بصفة مراقب.

2. بدعوة من رئيس الهيئة المعنية ورهاً⁴ بموافقة هذه الهيئة، يمكن طلاء المراقبين الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل لهم فيها اختصاص محدد. وإذا كان عدد طلبات الإدلاء بمثل هذه البيانات كبيراً، يطلب من المنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني وقطاع الأعمال أن تشكل نفسها في تجمعات، وتأخذ هذه التجمعات الكلمة من خلال متحدثين باسمها.

المادة 56⁴

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

يجوز للممثليين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية المشاركة بصفة مراقب دون الحق في التصويت في مداولات الجلسات العامة للقمة وكذلك في أي اجتماع للجان الأخرى أو فرق العمل بشأن أي مسائل تدرج في نطاق أنشطة هؤلاء الأعضاء حسب الاقتضاء.

⁴ آروبا، الأنتيل النييرلندية، أنغولا، بورتوريكو، بوليفيا الفرنسية، الجزر العذراء الأمريكية، الجزر العذراء البريطانية، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، ماريانا الشمالية (كومونولث جزر ...)، مونسيرات.

**المادة 57
البيانات المكتوبة**

توزع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين الذين تم تسميتهم والمشار إليهم في المواد من 51 إلى 56 على جميع الرفود بالكميات وباللغات التي تناح بها هذه البيانات للأمانة في موقع القمة شريطة أن يكون أي بيان مقدم باسم منظمة غير حكومية أو أي كيان من المجتمع المدني أو من قطاع الأعمال متصلة بأعمال القمة وأن يكون عن موضوع تتمتع المنظمة غير الحكومية أو كيان المجتمع المدني أو كيان قطاع الأعمال باختصاص خاص فيه.

ثاني عشر - تعليق النظام الداخلي وتعديله

**المادة 58
أسلوب التعليق**

يجوز للقمة أن تعلق تطبيق أي مادة في هذا النظام الداخلي بشرط إصدار إشعار قبل اقتراح التعليق بأربع وعشرين (24) ساعة ويجوز إلغاء هذا الشرط إذا لم يعرض أحد ممثلي الدول. ويقتصر هذا التعليق على غرض محدد معن ويفتصر على الفترة التي يتطلبها تحقيق هذا الغرض.

**المادة 59
أسلوب التعديل**

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من القمة يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوّتين بعد أن يقدم المكتب تقريراً عن التعديل المقترن.
